



41056269
1441/09/12
لائحة 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّقدِ الْعَرَبِيِّ الْأَعْوَدِيِّ

المركز الرئيسي

شعبة الرقابة على مراكز الصرافة

المرفقات :

تعيم

المحترمين

السادة /

بعد التحية ،

(
الموضوع: السماح لمراكز الصرافة باستقبال الحوالات المالية من خلال وسائل الدفع الإلكترونية وذلك لأغراض تبديل العملة فقط.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظامها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٧٧/٥/٢٣هـ، ونظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، وبموجب القواعد المنظمة لزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠١هـ، وفي إطار سعي المؤسسة المستمر إلى تطوير قطاع الصرافة في المملكة، وتنظيم التعاملات النقدية وتحديث بعض الإجراءات المرتبطة بأعماله، نفيدكم بالسماح لمراكز الصرافة باستقبال الحوالات المالية من العملاء عبر وسائل الدفع الإلكترونية المتاحة، وذلك لأغراض تبديل العملة فقط، شروط التقيد والالتزام بالإجراءات والضوابط المرفقة كحد أدنى.

للإطلاع والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، على أن تتم إفادة المؤسسة خلال شهر من تاريخه بما تم اتخاذه من إجراءات، كما يجب على مركز الصرافة إحاطة المؤسسة عند تقديم هذه الخدمة.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشنفري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة بالملكة.
- جميع مراكز الصرافة فئة (أ) العاملة في المملكة.

المنيف/ الناصر